حق المرأة في التعليم والعمل وامتلاك الأموال

د. عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر. د. الصادق أبكر آدم بشر[1]

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، فالحق الاجتماعي يتمثل في التعليم وذلك ببيان أهميته للجنسين الذكر والأنثى من خلال نصوص القرآن والسنة التي بينت ذلك، أما حقها الاقتصادي يتمثل في امتلاكها للأموال مع ذكر بعض النماذج لعمل المرأة في عصر النبوة من واقع السيرة النبوية، مع بيان الضوابط والشروط الشرعية لتعليم وعمل المرأة، وأخيراً اشتملت الدراسة على أهم النتائج وأبرز التوصيات، فمن النتائج على سبيل المثال:

1/ إبراز محاسن الدين الإسلامي في جميع مناحيه.

2/ كشف زيف الدعوات الهدامة من أنصار من يتباكى على حقوق المرأة المسلمة.

3/ تبصير المرأة المسلمة بخطر المكايدات التي تحاك ضدها.

ومن التوصيات:

1/ بيان النصوص المتعلقة بكافة حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها في مختلف وسائل الإعلام وذلك لتوضيح إكرام الدين الإسلامي لها.

2/ إقامة مؤتمرات في القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة بصفة خاصة.

[1]–أستاذ مشارك جامعة الإمام المهدي/ كلية الشريعة والقانون. وأستاذ مشارك جامعة الإمام المهدي/ كلية الآداب

Abstract

This study aims at identifying the economic and social rights of woman. The social right is represented in education, showing its importance to both sex through the texts in Koran and Sunna. Her economic right is represented in her possession for money supported by some examples of women work in the time of the prophet explaining the instructions and conditions for the education and woman work.

Finally the study includes very important results and recommendations. The following are the results of the study:

1- Showing the advantages of the Islamic Religion in all its aspects.

2- Discovering the distractive calling of the those who pretend concerning woman rights.

3- To enlighten Muslim woman with the danger against her.

The recommendations are:

1- Showing the texts related to economic and social rights of woman in the different media to show the respect of the religion to her.

2- To hold conferences in the different issues that related to woman in particular.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

نحمدُ الله تعالي الذي وفقنا لكتابة هذه الورقة العلمية والتي نسأل الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها وأن تكون خالصة لوجهه الكريم إنه خير مسئول وبالإجابة جدير، فنسأل الله التوفيق والسداد، واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

1/ تسليط الضوء على حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية حتى لا يظن من يجهل أمر الشريعة بأنَّها ظُلمت من قبل الدين الحنيف.

2/ كشف أباطيل المرجفين الذين يقولون بمساواتها بالرجل وذلك بتوضيح ذلك من خلال النماذج التي وردت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً:أهمية هذا البحث

تأتي أهمية هذا البحث في بيان كثير من النصوص التي تعلقت بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية من الكتاب والسنّة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الباحثين في الدفاع عن الدين بالعلم والإخلاص والقول السديد.

رابعاً منهج: البحثوصفي تحليلي تاريخي.

المبحث الأول

الحقوق الاجتماعية للمرأة.

المطلب الأول: حق التعليم.

يمثل التعليم فريضة من الفرائض العينية في الإسلام، فالعقيدة تنبني على العلم، وأداء العبادات والشعائر لابد فيه من المعرفة بأحكام الشريعة، ومادامت المرأة مخاطبة بفرائض الدين وشرائعه فلا بد أن تتعلم أمور دينها، وما يلزم لأداء شعائرها، ولقد بينت الشريعة الإسلامية حكم تعليم المرأة، فجعلت طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ ومسلمة وأناطت التكاليف والأحكام بالرجل والمرأة، فتعليم المرأة لا يقل أهمية عن تعليم الرجل، فالمرأة إذا كانت جاهلة، لا تعلم ما كلفت به من أحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وجهل المرأة يسبب شقاء الأمة لأنّ الطفل لا يتلقَّنْ من أمّه أكثر مما تعرفه فإذا كانت جاهلة نشأ الطفل جاهلاً، وإذا كانت متعلمة وعالمة بواجبات الدين، متمسِّكة بالأخلاق الفاضلة، فإنّها تغرس العلم في طفلها، ويبقي ما تعلمه في حافظته، ولا جدال بين أولي النُّهى أنّ تعليم الرجل والمرأة صنوان لاينفكَّان عن بعضهما، غير أنَّ المرأة هي أول ملقن للطفل دروس الحياة، وهي المعلِّم الأول، فيجب أن يعنى بتعليمها وتمرينها على حبِّ الأمَّة والاعتقاد الحسن في الدين، والعمل بأحكامه، وعندئذٍ تكون المرأة عالمةٌ بحقوقها الشرعية التي كفلها لها دينها وتعلم بنوايا من يدَّعي بتحريرها وغير ذلك من الأساليب المضللة والأقاويل الخبيثة في محاربة الإسلام وهدم العقيدة الربانية في المجتمعات الإسلامية.([2])

وقد كانت النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاتٌ على التعليم، بل على مزاحمة الرجال في ذلك،كما تشهد العديد من الأحاديث، فقد ورد عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّه قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك . وفي رواية غلبنا عليك الرجال . فاجعل لنا

[2] / الشباب المسلم في مواجهة التحديات، د. عبد الله ناصح علوان، دار العلوم بيروت، ط2، 1409هـ . 1988م، ص 144.

من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ممّا علمك الله، فقال:" اجتمعن في يوم كذا وكذا، فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَّمهنّ مما علَّمه الله، ثمّ قال:" ما منكنّ امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلّا كان لها حجاباً من النَّار" فقالت: امرأةٌ منهنُّ: يا رسول الله واثنين؟ قال فأعادتها مرتين ثمّ قال:" واثنين واثنين واثنين"([3]).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم المرأة، ويتضح هذا من إلحاح الصحابيات بطلب العلم من الرسول صلى الله عليه وسلم وإجابتهنَّ إليه، وتعليم المرأة ذو أهمّية عظمى في دين الله عزّ وجل، حيث جاء التنويه عنه في القرآن الكريم وفي السنّة المطهرة، أمّا القرآن فقد أشارت آيات كثيرة إلى بيان فضل العلم والتعلّم عامّةً للرجل والمرأة على حدٍ سواء والذي يوصل إلى خشية الله وتقواه والارتباط به وأنَّ أول سورة نزلت في القرآن كانت تتعلق بهذا العلم للجنسين فقال تعالى:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (العلق، 5.1). فهذه الآيات هي التي افتتح بها الوحي من الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم تنويهاً بشأن العلم، إنَّ هذا الدين قائمٌ على العلم، وفي رفعة العلم وأهله، يقول تعالى:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (المجادلة،11). قال القرطبي رحمه الله: "أي في الثواب في الآخرة، وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن، والعالم على من ليس بعالمٍ"([4]).

ولأهمّيته فالله تعالى لم يأمر نبيّه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، قال تعالى:{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}، طه،114.قال القرطبي:" فلو كان شيء أشرف من العلم

[3] / صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب تعليم النبيﷺ أمّته من الرجال والنِّساء مما علمه الله، حديث رقم(7310).

[4] / الجامع لأحكام القرآن، القرطبي مج9، ج 17، ط بدون، بدون سنة نشر، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، ص 299.

لأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيد من العلم([5]).

ولذلك كان أهل العلم أكثر الناس خشية لله تعالى فهم الذين يقدرون الله حق قدره، قال تعالى:{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}،(فاطر. 28). فكل من كان بالله أعلم كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله، والانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه وهذا دليل على فضيلة العلم، فإنَّه داعٍ إلى خشية الله، وقال تعالى:{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}،(الزمر. 9).

أمّا الدلالة على فضل العلم وأهمّيته من السنَّة النَّبوية فأكثر ممّا أن تحصر وهذه النصوص تتعلق بالرجال والنِّساء وأشير هنا إلى بعضها:

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين"([6]). ومن ذلك أيضاً الحديث المشهور الذي عدد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم البشائر العظيمة لطالب العلم والذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من سلك طريقاً يطلب فيه علما سهَّل الله له به طريقاً من طرق الجنّة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في جوف الماء وإنَّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً وإنَّما ورثوا العلم فمن

[5] / المرجع السابق، مج6، ج11، ص 250.

[6] / صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج1، ط1، 1423هـ ـ 2003م، ص28، حديث رقم(67). مسلم حديث رقم(1679).

أخذه أخذ بحظٍ وافر"([7]). ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم"([8]).

ومن فضل العلم أنَّه يبقى للإنسان ذخراً له بعد مماته وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة:إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"([9]).

قال النَّووي فيه دليلٌ لصحة الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف و الإيضاح، وأنّه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع([10]).

هذه الفضائل لعامة المتعلمين من الرجال والنساء إذ الخطاب شاملٌ للجميع، ومع هذا هناك نصوص خاصة تشير إلى أهمية تعليم النساء، العلم الشرعي، الذي به يعرفن الحلال من الحرام، قال تعالى لأمّهات المؤمنين: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا }(الأحزاب، 34). ومن ذلك أيضا ما كان يخصصه النَّبي صلى الله عليه وسلم من خطبة لهنَّ، كما ورد أنَّه إذا خطب في الرجال اتجه إليهنّ وخصهنّ بما يناسبهنّ، فعن جابرٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: شهدت مع النّبي صلى الله عليه وسلم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامة، ثمَّ قام متوكّناً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ النّاس وذكَّرهم، ثمَّ مضى و أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنّ، وقال يامعشر النِّساء تصدقن فإنَّكنَّ أكثر

---

[7] / سنن الترمذي، ج4، ط1، 1419هـ . 1999م، دار الحديث القاهرة، حديث رقم(2682).

[8] / سنن ابن ماجة، تحقيق محمود حسن نصَّار، مج1، ط1، 1419هـ . 1998م، ص 136، حديث رقم (242).

[9] / صحيح مسلم، ج2، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ط1، 1424هـ . 2004م، ص 159،حديث رقم(1631).

[10] / صحيح مسلم بشرح النووي، مج6، ج11، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص 85.

حطب جهنَّم، فقامت امرأة من وسط النِّساء سفعاء الخدين، فقالت لم يا رسول الله؟ فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم لأنَّكنَّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال: فجعلن يتصدقن من حليهنَّ ويلقين في ثوب بلال من أقراطهنَّ وخواتمهنَّ"([11]).

ويكفي هذا الحديث دلالةً على اهتمام الصحابيات الجليلات بالعلم حيث طلبن من النَّبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص لهنَّ درساً خاصاً يتعلمن فيه ما يهمهنَّ من أمور دينهن، وما يقربهنَّ إلى الله.

كما أنَّ لتعليم المرأة خصوصية في دين الله تعالى، وتأتي هذه الخصوصية من خصوصية المرأة نفسها، لأنَّ الله خلقها بطبيعةٍ معينة وخلق فيها صفات تختلف عن الرجل، فتحتاج من العلم ما لا يحتاجه الرجال، قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}(آل عمران . 36). فأهمَّ العلوم التي يجب أن تتعلمها المرأة ما يزيد من رصيدها الثقافي الشرعي الذي تستطيع به أن تقوم بشئون حياتها وأسرتها وأطفالها، وما تسهم به من خدمة مجتمعها، وبالأخص بنات جنسها، فالمناهج التعليمية للمرأة يُراعي فيها تعليمها كيف تكون زوجة صالحة، وأمّاً صالحة، ومربية صالحة، وربة بيت صالحة، كما تُنمّي عندها الملكات الأنثوية من العفة والحياء والبعد عن مواطن الشبهات إلى معاني الشرف والكرامة، فهذا هو الشيء الأساسي في تعليم المرأة، بأن نؤهلها لتكون امرأة صالحة مسلمة تعي دورها في المجتمع، ثمَّ هناك قضايا من التخصص تليق بالمرأة، فتطبيب النِّساء وتمريضهنَّ، والخياطة النسوية، وبعض أنواع الإنتاج البيتي، وتعليم البنات، أمثال ذلك كله أولى به المرأة، والسير بها في هذا الطريق مهم إذا لم يؤدي ذلك إلى الإخلال بواجباتها الإسلامية وفق حدود حاجات الأمّة وبالشروط الشرعية من سترٍ وحجابٍ إلى غير ذلك([12]).

وخلال مسيرة المرأة التاريخية برزت بين المسلمات نماذج فاضلة كانت لهنَّ مساهمات مقدرة في شتى فروع المعرفة والعلم، يكفي أن نشير إلى المسلمات الأوائل

[11] / صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني، حديث رقم،(13940)، وصححه الألباني.

[12] / الإسلام، سعيد حوّي، بدون طبعة وسنة نشر، ج2، مكتبة وهبة للنشر القاهرة، ص 109.

اللائي نهلن من نبع النُّبُوة فظهرت من بينهنَّ النوابغ في مختلف العلوم، مثل السيدة عائشة رضي الله عنها، التي كان يلجأُ إليها كبار الصحابة يسألونها عن أدق أمور دينهم، فضلاً عن روايتها وحفظها للشعر، وقراءتها القرآن، وعلمها به، الكل يعلم الدور الرائد الذي قامت به في خدمة القرآن والحديث والفقه والسيرة وغيرها من دروب العلم، فجزاها الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وكذا السيدة أم سلمه وحفصة رضي الله عنهنَّ وغيرهنَّ من النِّساء اللائي يستفتوهنَّ عمَّا خفي عليهم من أحكام دينهم، واشتهر جماعةٌ منهنَّ برواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أدّت المرأة المسلمة واجبها في ميادين الجهاد على أكمل وجه وأتمَّه، فكيف لا تقوم بواجبها تجاه التعليم، حيث كانت تعمل بين طعنات الرِّماح وضربات السيوف وتساقط النِّبال، لإيصال الغذاء والدواء والسقاء للمقاتلين، وكانت المرأة المسلمة تقوم بمهمّة الحراسة وإعداد الزاد والعتاد وتقف مرابطة خلف الصفوف تسقي العطشى وتداوي الجرحى، وتمارض المرضى، وتشارك في المعركة عندما يدعو الداعي وهي تقوم بهذا كله لأنَّها تثقفت بسلاح العلم والمعرفة، ويكفي المرأة شرفاً وفخراً أنَّ أول شهيدة في الإسلام هي سمية أم عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما، فلولا دراية المرأة ومعرفتها بواجبها لما كانت كل هذه المواقف الشجاعة، وجعل الإسلام المرأة مسئولة عن نفسها وعن عبادتها وعن أسرتها، وجعلها راعية في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها، وقد برز العديد من الصحابيات والتابعيات في العلوم والمعرفة، واشتهر العديد من النِّساء في الحديث والتفسير والأدب وسائر العلوم الدينية والعربية، وكانت كريمة بنت أحمد المروزيّة إحدى راويات الحديث([13]).

إذاً من خلال هذه النُّصوص نستطيع القول بأنَّ كل ما أُمر به الرجل ومن جملته طلب العلم فهو بحق المرأة أيضاً، إلا ما خُصص، وذلك للنّصوص التي ذكرناها آنفاً، وأنَّ هذه النّصوص بحق النِّساء تدحض قول الجامدين بتحريم تعليم المرأة مطلقاً دون

[13] / دراسات في الثقافة الإسلاميَّة، أ.د.أحمد محمّد أحمد الجلي، ط1، 2006م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ص 246.

قيدٍ أو شرطٍ، كما نعلم جميعاً أنَّ للمرأة شأنٌ عظيمٌ في سير أي مجتمع واتّجاه أي أمّة، فلها دورٌ كبيرٌ حينما تستقيم الحياة على منهج الله، ويتنسَّم العباد عبير الطهر والعفَّة والاستقامة، وتنتشر المحبة والإلفة والتعاون والتكافل بين النَّاس، كما لها دور كبير حينما تنحرف الحياة عن منهج الله، وتخبط المجتمعات البشرية لاهية وراء القوانين الوضعية والأحكام البشرية والتشريعات الأرضية، ويتجرع العباد مرارة الانحلال في شتى صوره ومجالاته، فينتشر الحقد والحسد وتسود العداوة و البغضاء ويعم الظلم والأنانية أفراد المجتمع، لذلك يقول أحمد شوقي:

الأم مدرسةٌ إذا أعدتّها ***** أعدت شعباً طيب الأعراق([14]).

فخلاصة القول إنَّ تعليم المرأة يكون حلالاً بالشروط التي بينها العلماء، لأنَّه حاجة قائمة لتحقيق أهداف إسلامية، كما أنَّه فريضة شرعية كما سبق أن ذكرنا ذلك ومن جملة هذه الشروط ما يلي:

1/ أن تكون المدارس التي تعني بهذا التعليم، مخصصة للبنات دون البنين وذلك لمنع الاختلاط ودفع ضرره ولإقامة شرع الله وأن تكون مدارس إسلامية، فلا يجوز التحاقهنَّ بالمدارس العلمانية المستغربة الكافرة.

2/ أن يتوفر في من يقوم بتعليمهنَّ، الإسلام والتقوى والثقة الكاملة حتى لا تتأثر الفتيات بالنمط الفكري أو الغزو الفكري.

3/ التزام المرأة في ذهابها وإيابها بالشروط المشروعة كالحجاب وترك الطيب والزينة وغيرها.

4/ أن تقصد من تعليمها سواء كان دينياً أو دنيويا تحقيق هدف إسلامي في الحياة العملية لبنات جنسها أو لمجتمعها.

5/ الإشراف المباشر لوليها على تعليمها، بحيث يتعهدها بالمراقبة والاستفسار من الغياب والحضور لمتابعتها عن كثب لدفع الشبهة والمفاسد عنها.

[14] / البيت لشاعر النبيل حافظ إبراهيم.

6/ أن يكون ممَّا يتعلَّمها يليق بأنوثتها وذلك تماشياً مع خلقتها الربانية، لأنَّها إذا سارت في طريقٍ لا يناسب أنوثتها يكون مهلكاً لها وعلى حساب الرجل أيضاً([15]).

المطلب الثاني: حق العمل:

لم يكن عمل المرأة يمثِّل مشكلة بالنسبة للمسلمين العالمين بالكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمَّة الصالح، فالمرأة بحكم طبيعتها، تهتم بالعمل المرتبط بوظيفتها الأنثوية من حمل ورضاع وحضانة وتربيةٍ، ومدار ذلك كله داخل بيتها ومحيطه، ومن ثم اهتم الإسلام بوظيفة المرأة المتعلقة بزوجها وأسرتها وتربية أبنائها، لأنَّ في الأصل الرجل هو المسئول عن نفقة أفراد أسرته وتأمين احتياجاته، فهو يتولى شئون المنزل الخارجية، ويقع على المرأة مسئولية العناية بالبيت، والزوج والأولاد، وحيث أنَّ المجتمع الإسلامي والمرأة المسلة قد تحتاج إلى عمل المرأة ببعض الأعمال، والمهام على سبيل الضرورة، كأن تعمل معلمة لتعليم بنات جنسها، وطبيبة لمعالجة وتطبيب الإناث، أو أن تعمل بأي عمل يفيد المجتمع وبنات جنسها مع مراعاة الضوابط الشرعية([16])، التي سوف نذكرها لا حقاً إن شاء.

ومن المعلوم أنَّ الله خلق الكائنات الحيَّة وقسَّم كل مخلوقاته إلى جنسين، ذكر وأنثي، وجعل لكل جنس وظائفه المناسبة وإمكاناته وطبيعة خلقته، والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل خارج البيت والمرأة في داخله، وكل من قال غير هذا فقد خالف الفطرة وطبيعة الوجود الإنساني، لأنَّ البيت هو المكان الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة، وأنَّ بقائها فيه بمثابة الحصانة التي تحفظ خصائص تلك الوظائف وقوانينها، وتجنّبها أسباب البلبلة والفتنة، وتوفر لها تناسقها وجمالها، وتحيط بكثير من أسباب الدفء والاستقرار النَّفسي والذهني وسائر ما يهيئ لها من الظروف

[15] / الإسلام، سعيد حوي، ص 110، مرجع سابق.

[16] / المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. مسلم اليوسف، مؤسسة الريان بيروت، لبنان، 2001م، ص 131.

الضرورية لعملها، إضافةً إلى أمور أخرى تجعل البيت المكان المناسب لعمل المرأة، من تلك الأمور:

1/ الفوارق في طبيعة التكوين الجسماني بين الجنسين، حيث أثبتت التجارب أنَّ كل خليّةٍ في الرجل يختلف عملها عن نظيرتها في المرأة، بالإضافة إلى ما تتعرض له المرأة من المعوقات كالحيض والحمل والنفاس وغيرها.

2/ إنّ العمل الناجح هو الذي يقوم على التخصص إذ لكل فرد عمله الخاص، والحياة الأسرية ميدانٌ فسيحٌ للعمل، فلكلٍ من الرجل والمرأة عمله الخاص الذي لا يشاركه فيه الآخر، فعلى الرجل النّفقة والكد والعمل، وعلى المرأة رعاية الأسرة والقيام بواجب بيتها.

3/ للمرأة في بيتها من الأعمال ما يستغرق جهدها وطاقتها، إذا أحسنت القيام بذلك خير قيام، فالمرأة مطالبة بالقيام بحق الأطفال، والقيام بشئون المنزل والتي تستهلك جُلّ وقتها، فالمرأة التي تعمل خارج البيت لا تستطيع القيام بأعباء المنزل على الوجه الأكمل، بل لا بد أن تقصّر في جانب من الجوانب، والذي سيكون له الأثر السلبي على الحياة الأسرية الناجحة.

وممّا سبق يتبين لنا أنّ المكان الرئيس والبيئة الصالحة لعمل المرأة هو بيتها، فهي إن أحسنت العمل فيه والقيام بواجباته ستكون سبباً واضحاً في إنشاء أسرة تعيش عيشةً هانئةً، والتي ستكون نواةً في إخراج جيلٍ ناجحٍ إلى المجتمع.

إنَّ ما ذكر آنفاً لا يعني تحريم عمل المرأة خارج المنزل، لكن نقول إنَّ عملها خارج المنزل قسمان:

1/ أعمال تمس فيها الحاجة إلى المرأة: كالتوليد والتطبيب للنِّساء، وكتعليمهنَّ في مدارس خاصة لهنَّ، فمثل هذه ينبغي للأمَّة أن تهيئ لها طائفة من النِّساء تسد حاجة المجتمع وتقوم بمتطلباته، فكما أنَّ الأمَّة يجب أن توفر من يقوم بفروض الكفايات كالجهاد والدفاع عن الحمى، فإنَّ هذه الأمور النِّسائية من أهم فروض الكفايات التي يجب أن توفر من يقوم بها ممن لهنَّ القدرة على ذلك من النِّساء.

2/ أعمال يقوم بها الرجال، ولا تتوقف الحاجة فيها النِّساء: كالزراعة والصناعة وغيرها، فهذه الأعمال يجوز للمرأة أن تزاولها حسب ضرورتها وإمكانيتها، ولكن بالشروط التي سيأتي ذكرها إن شاء الله، وهنا نبين بعض النَّماذج لعمل المرأة في عصر النُّبوة وضوابط وشروط عملها([17]).

أولاً: نماذج لعمل المرأة في عصر النَّبوّة من واقع السيرة النبوية.

ذكرنا في ما سبق أنَّ الإسلام لم يحرم عمل المرأة خارج منزلها، فإذا اضَّطرت للخروج لمباشرة أعمال خارج هذا الإطار من بيع وشراءٍ، أو عمل عبادي أو علمي، لم تجد من الإسلام عائقاً دون ذلك، أو مانعاً مادام ذلك لا يؤثر في وظيفتها الأساسيّة وأنوثتها، وتشير كثيرٌ من النَّصوص الشرعية إلى أنَّ بعض الصَّحابيات مع اهتمامهن بشؤون أسرهنَّ، عملن في مجال الزراعة([18])، والرَّعي([19])، ونسج الملابس، كما ثبت أنَّ النِّساء كنَّ يخرجن بإذن الرسول صلى الله عليه وسلم مع الجيش لخدمة الرِّجال، وتمريض الجرحى والقيام بأعمال الإسعاف، فقد روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: " كنَّا نغزو مع النَّبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"([20]).

---

[17] / الطبيعة النَّفسية للمرأة، د. أيمن محمَّد عادل، ط1، 2006م، مكتبة النَّافذة، الجيزة، ص113. 114.

[18]/ صحيح مسلم، ج2، ط1، 1424هـ . 2004م، دار البيان الحديثة، القاهرة، ص 114، حديث رقم (1552).

[19] / صحيح البخاري، ج3، ط1، 1423هـ . 2003م، دار البيان الحديثة، القاهرة ص 31، حديث رقم(5505).

[20] / صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النِّساء الجرحى والقتلى، حديث رقم(2883).

وورد في السنَّة أيضاً أنَّ رفيدة الأسلمية، كانت تداوي الجراح، ولمَّا أصيب سعد بن معاذ، زعيم الأوس رضي الله عنه يوم الخندق قال النَّبي صلى الله عليه وسلم:" اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب"([21]).

بل إنَّ أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجراً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما هذا الخنجر؟ قالت اتخذته إن دنا منِّي أحد المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، قالت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا أم سليم إنَّ الله قد كفى وأحسن"([22]).

وعن أمُّ عطية رضي الله عنها قالت: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر، والأضحى، العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأمَّا الحيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباباً، قال: لتلبسها أختها من جلبابها"([23]). كما أنَّها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم وتصنع لهم طعامهم وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى"([24]).

ودور المرأة في مداومة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين وسقايتهم وإعداد طعامهم كبيرٌ جدا، وقد أثبتت الصحابيات الجليلات ومعهنَّ أمَّهات المؤمنين دورهنَّ الرائد في هذا الباب([25]).

ثانياً: ضوابط وشروط عمل المرأة

---

[21] / صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النَّبي ﷺ من الأحزاب، حديث رقم (4122).

[22] / صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النِّساء مع الرِّجال، حديث رقم (1809).

[23] / صحيح مسلم، حديث رقم (2172).

[24] / صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النِّساء الغازيات، حديث رقم(1812).

[25] / عمل المرأة في الميزان، د. محمَّد علي البار، ط3، 1407هـ ـ 1987م، الدار السعودية للنشر، جدة، 218 . 219.

وضع الإسلام ضوابطاً لعمل المرأة وشروطاً لابد من توفرها حتى يكون العمل مشروعاً، وتتمثَّل تلك الضوابط والشروط فيما يلي:

1/ مراقبة الله تعالى في قلبها، فتستشعر أنَّ الله سبحانه وتعالى مطلعٌ عليها، ويحصي عليها كل شيء([26])، وفي ذلك يقول الله تعالى:{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}(الزلزلة، 8.7).

2/ ألاّ يكون لعمل المرأة تأثيراً سلبياً على حياتها العائلية لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيّته.... والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده ومسئولةٌ عنهم..."([27]).

قال الشيخ بن باز عليه رحمة الله: " إنَّ عمل المرأة بعيداً عن الرجل، وكان فيه مضيعة للأولاد، وتُقصّر بحق الزوج من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرماً، لأنَّ ذلك خروجاً عن الوظيفة الطبيعية، وتعطيلاً للمهمّة الخطيرة التي عليها القيام بها، ممَّا ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكك عرى الأسرة التي تقوم عليها التعاون والتكافل"([28]).

3/ ألَّا تعمل عملاً فيه محذور شرعي، كالاختلاط والخلوة، لقوله تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}(الأحزاب، 53). ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: " إيَّاكم والدخول على النِّساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت"([29]).

---

[26] / المرأة المسلمة ومسئولياتها في الواقع المعاصر، دراسة تأصيليّة شرعاً وواقعاً، أ.د. فالح بن محمَّد الصغير، ط بدون، وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، ص 136ـ 137.

[27] / صحيح مسلم، حديث رقم (1828).

[28] / التبرج وخطورته، للشيخ عبد العزيز بن باز،الطبعة الأولى، 1423هـ ص 30ـ 31.

[29] / صحيح البخاري، حديث رقم 4934، مسلم حديث رقم(7122).

ففي هذه النَّصوص وغيرها تصريحٌ واضحٌ بعدم إجازة الدخول على النِّساء إلاّ بالضوابط الشرعية، وكذلك عدم الخلوة مع المرأة الأجنبية إلاَّ مع ذي محرم وذلك حفاظاً على الأعراض، ووقايةً من القيل والقال والفتن.

4/ ألاَّ يؤثر عملها على عمل الرجل، كأن تكون سبباً في قطع رزقه ممَّا يؤدي ذلك إلى انتشار البطالة، وتفاقمها في صفوف الرِّجال وبالتالي تفكيرهم بالقيام ببعض أعمال العنف التي ربَّما تحسب على الإسلام والمسلمين، ودليل ألاَّ يؤثر عملها على عمل الرَّجل قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} النِّساء،34.ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"([30]).

5/ أن يتوافق عملها، وطبيعتها الأنثوية.

أثبتت الدراسات الطبية أنَّ كيان المرأة النَّفسي، والجسدي خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفتها الأمومة ملائمة كاملة، كما أنَّ نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة، وسيدة بيت إلا لضرورة وفي ذلك يقول تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}(الأحزاب، 33). كما لا يجوز لها إهمال أبنائها إهمالاً يضرُّ بهم، جاء في تقريرٍ للصحة العالميّة: " إنَّ كل طفل مولودٌ يحتاج إلى رعاية أمّه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأنَّ فقدان هذه الغاية يؤدي إلى اختلال في الشخصيَّة لدي الطفل، كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف المنتشرة بصورة مريعة في المجتمعات الغربيّة، وطالبت هذه الهيئة بتفريغ المرأة للمنزل، وطلبت من جميع حكومات العالم أن تقوم بذلك وتتكفَّل أن تدفع لها راتباً شهرياً، إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها، كما أثبتت الدراسات الطِّبيّة والنَّفسيّة أنّ المحاضن، وروضات الأطفال لا تستطيع القيام

[30] / إرواء الغليل للألباني، ج1، ط2، 1405ـ 1985،المكتب الإسلامي بيروت، ص 394، حديث رقم(1986).

بدور الأم في التربية ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذّيه به أمّه، وإذا عملت لضرورة يجب أن يكون هذا العمل يقارب فطرتها اللطيفة الرقيقة"([31]).

6/ أن تكون محتشمة في لباسها ووقورة في مشيتها وحديثها وحركاتها، وفي ذلك يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(الأحزاب، 59).

ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث أمُّ عطيّة السابق ذكره: " قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباباً قال: لتلبسها أختها من جلبابها"([32]). ففي هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمات بلبس الحجاب إن أردن الخروج، وعند عدمه لا يمكن للمرأة أن تخرج لأنَّ أمر حجاب المرأة المسلمة وزيّها الشرعي لأمرٌ خطيرٌ بالنِّسبة لأثره البليغ في استقرار المجتمعات وإطفاء نار الشهوات([33]).ولقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (النَّور، 31). وقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(النَّور، 31). ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم ".... ونساء كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ، كأنَّ على رؤوسهن أسنمة البخت المائلة، لن يدخلن الجنَّة ولن يجدن ريحها وإنَّ ريحها توجد لمسيرة كذا وكذا"([34]). وكذلك إذا اضطّرت المرأة للخروج للعمل فيجب عليها ألاَّ تتعطَّر لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً عموم النِّساء للخروج

---

[31] / الطبيعة النَّفسيّة للمرأة، د. أيمن محمَّد عادل، مرجع سابق، ص 119.

[32] / صحيح مسلم، حديث رقم (7122).

[33] / الحجاب أم النِّقاب، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ط1، 1411هـ، صندوق دعم الشريعة، الخرطوم، ص 6.

[34] / صحيح مسلم، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، ج2، ص431، ط1424،1هـ . 2004م، دار البيان الحديثة، القاهرة، حديث رقم(2128).

إلى المساجد: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنَّ وهنَّ تفلات"([35]). فنُهين عن الخروج إلى المسجد وهنَّ متعطِّرات، فالخروج إلى أماكن العمل بالطيب إذاً أشد، للفتنة المتوقعة من ذلك.

7/ أن يكون العمل مشروعاً في الإسلام، ومن ثم لا يجوز أن تعمل المرأة في المجالات غير الأخلاقية كالرقص أو عرض الأزياء أو بيع الخمور أو كسب النَّائحة، وفي كسبها يقول ابن الجوزي في كتابه أحكام النِّساء: " عن حميد بن عبد الرحمن قال: كنت عند الحسن بن صالح، فجاءت امرأته فسألته، قالت: ما تقول في نائحةٍ أسكنتها داري؟ فقال: لا، فذهبت ثمَّ جاءت، فقالت: ما تقول فيما كسبتْ وقد تابت، ورجعت؟ قال: ترده على أصحابه، قالت: لا أعرف أصحابه؟ قال: تصدَّقي به، فبكت وبكى معها كل من ثمة غير حسن، فإنَّه كان ينقر الأرض بأصبعه، ثمَّ، قال لها اتق الله عزَّ وجل، قالت: أنفقه على أختي أو أعطيه أختي؟ قال: لا: تصدَّقي به"([36]).

فإذاً لا يجوز للمرأة أن تعمل في أي عملٍ غير مشروع وتتذكَّر دائماً قول النَّبي صلى الله عليه وسلم " إنَّ الله طيب لا يقبل إلاَّ طيبا..."([37]).

8/ إذن وليّها من زوجٍ أو والدٍ أو غيرهما، فإذا كان الإذن مطلوباً في بعض نوافل العبادات كالصوم مثلاً، فمن باب أولى طلب الإذن للعمل([38]).

إذاً من خلال هذه التوجيهات الرَّ بانية إذا اضطَّرت المرأة للعمل أو احتاج المجتمع لمشاركتها في العمل،وتحققت تلك الضوابط والشروط، فيجوز لها أن تقوم بدورها وأن تسهم في كافة برامج التنمية والتطوير الاجتماعي، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية، وبما

---

[35] / سنن أبي داود، باب ما جاء في خروج النِّساء إلى المساجد،ج1، 146، حديث رقم(565).

[36] / أحكام النِّساء للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق أحمد بن علي، ط 1418هـ، دار المنار القاهرة، ص146.

[37] / صحيح مسلم، كتاب الصَّدقة، باب قبول الصَّدقة من الكسب الطَّيب، حديث رقم (1686).

[38] / المرأة المسلمة،أ.د.فالح بن محمَّد الصغير، مرجع سابق، ص 138.

لا يؤثر دائماً في أنوثتها التي نعرف رقتها وضعفها ورهافة وجدانها([39])، وأيضاً يجب ألاَّ يؤثر ذلك في وظيفتها الأساسية التي لا يمكن أن يقوم بها سواها، وأن ينوب عنها أحدٌ([40]).

هذه بعض الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها عند خروجها للعمل حتى تنال رضا الله وسعادة الدارين، وحتى تقوم بعملها المناط بها على أتمِّ وجه، وإذا لم تلتزم المرأة وخرجت للعمل دون أن تراعي هذه الضوابط المذكورة فهناك كثير من السلبيات التي تترتَّب على ذلك، منها على سبيل المثال:

1/ ظهور بعض التغيرات في جسمها والتي تُفقدها كثير من أنوثتها.

2/ انتشار الاعتداءات والتحرش الجنسي، قامت جامعة كورنل في عام 1975م، باستفتاء عن رأي المرأة العاملة في الاعتداءات والمضايقات الجنسية أثناء العمل، وقد اشتركت في الاستفتاء نسوة عاملات في مختلف القطاعات، وفي الخدمة المدنيّة... وأجابت 70% منهنَّ أنَّهنَّ قد تعرَّضن لهذه المضايقات والاعتداءات أثناء العمل، ووصف 56% منهنَّ هذه الاعتداءات بأنَّها كانت جسمانيّة وخطيرة، وفي يناير 1976م نشرت مجلة (ردبوك) استفتاء شمل تسعة عاملات، أجابت 2% منهنَّ أنَّ الاعتداءات والمضايقات الجسمية تشكل مشكلة صعبة، وقالت الأغلبية أنَّها مشكلة خطيرة... كما أجابت 90% منهنَّ بأنَّهنَّ قد وقعن ضحية لهذا الابتزاز الجنسي وقد جرَّبنه بالفعل، ولهذا نهى الإسلام عن التبرج حتى لا يكون مدخلاً للفتنة، ونهى عن الخلوة بالأجنبية على الإطلاق إلاَّ مع ذي محرم، وعن السفر إلاَّ مع ذي محرم، وذلك سداً للذرائع، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للعرض والشرف وصيانةً للرجال والنِّساء، كما أغلق الإسلام كل الأبواب المؤدية إلى الفساد([41]).

المبحث الثاني

---

[39] / نساء النَّبي، الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)ط 1393هـ . 1973م، دار المعارف، القاهرة، ص 10.

[40] / المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ . 1993م، ج4، ص 303.

[41] / الشبكة العنكبوتيّة، موقع فتاوى نسائية، عمل المرأة المسلمة، بقلم الدكتور مسلم اليوسف.

حقق المرأة في امتلاك الأموال

المطلب الأول: حق المرأة في كسب المال ونماذج لذلك في القرون المفضّلة

كفل الإسلام للمرأة كافة الحقوق المالية، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل في مصادر كسب المال ولا في طرق إنفاقه بل يستوي في ذلك الرجل والمرأة متى ما دعت الحاجة الماسة أو الضرورة الملحّة إلى ذلك، ضمن الضوابط الشرعيَّة المعروفة التي تناولناها عند حديثنا عن عملها، متى ما كان مصدر المال حلالاً، وإنفاقه في أمرٍ مشروعٍ ولم يكن فيه إسراف ولا تبذيرا لأن الله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (الفرقان ـ 67). فكسب المال حق مشروع لها إذا ما التزمت بالضوابط الشرعيّة، لأنَّ أسباب ومصادر الكسب لم تكن مباحة للرِّجال فقط ومحرَّمة على النِّساء، حيث يجوز أن يكون لهنَّ نصيباً في ذلك متى توفرت الأسباب وامتنعت الموانع وهناك بعض الأسباب والمصادر ساقها علمائنا الأفاضل التي إذا سلكتها المرأة المسلمة توصلها إلي الكسب المشروع إن شاء الله، منها على سبيل المثال:

1/ **تقوى الله وإقامة الصلاة:**

وذلك لقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (الأعراف ـ 96). وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (الطلاق، 2 . 3). وقوله: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} (طه، 132). وغيرها من الآيات التي تشير إلى أنَّ التقوى وإقامة الصلاة من الأسباب الموصلة إلى الكسب المشروع للرِّجال والنِّساء.

2/ **الاستغفار والإنفاق والسخاء:**

أمَّا الاستغفار لقوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} (نوح،10. 13). وبالنسبة للإنفاق قوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ

خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (سبأ، 39). أمَّا السَّخاء لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم:" ما من يومٍ يُصبح فيه العباد إلاَّ وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهمَّ أعط منفقاً خلفا، ويقول الآخر اللهمَّ أعط ممسكاً تلفا"([42]).

3/ التوكُّل على الله:

وذلك لقوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} الطلاق، (3).

إذاً هذه بعض الأسباب التي ذكرها علمائنا الأفاضل إذا سلكها الإنسان ذكرا كان أم أنثي وسأل ربه بقلبٍ منيب فإن شاء الله تكون سبباً لإيصاله إلى الكسب المشروع، الذي يعول به نفسه وأهله.

أمّا المصادر التي تكون سبباً لجلب الرزق للإنسان والتي تحتاج منه إلى سعي وكدٍ واجتهاد ويشترك فيها الرِّجال والنِّساء وذلك عند توفّر الضوابط الخاصة بهنَّ، فهي على سبيل المثال:

1/ **العمل الزِّراعي:**

لقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأنعام، 141). وجاء في السُّنَّة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم " دخل نخلاً لأمّ مبشَّر امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من غرس هذا النَّخل؟ أمسلم أم كافر، قالوا مسلمٌ"([43]).

فهذا الحديث يدل على أنَّ هذه الصحابيّة تكتسب من هذا النَّخل وأقرَّها الرسول الكريم طالما الأمر لا يخالف نصاً من كتابٍ أو سنَّة.

---

[42] / فتح الباري لابن حجر 8/ 304، ط2، 1407هـ . 1987م، دار الرَّيَّان للتراث، القاهرة، حديث رقم (1442).

[43] / صحيح مسلم، ج2، ص 115، حديث رقم (1553).

2/ العمل التِّجاري:

جاء في موقع صحيفة عكاظ بالشبكة العنكبوتيَّة: " لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يمنع عمل المرأة في التجارة أو غيرها من الأعمال المحترمة، والثَّابت الصحيح أنَّ النِّساء في صدر الإسلام كنَّ يبعن ويشترين باحتشامٍ وتحفظ من غير إبداء الزِّينة، بالذات الأشياء التي تناسبهنَّ كنساء والتي يجد الرِّجال في ممارستها حرجا، و مارسن جميع المهن المشروعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يتنزَّل، و أنَّه صلى الله عليه وسلم لم ينهى السيدة خديجة والتي كانت تعطيه من مالها وبعض الرِّجال للتِّجارة فيه، كما أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يتاجر بمالها قبل الإسلام أيضاً، ولم ينهاها عن ذلك بعد ظهور الإسلام، بل واسته بمالها ونفسها، فالإسلام مع قرار المرأة في البيت وتجنيبها أبواب الفساد ما أمكن، ولكن إذا اضطَّرت للخروج لهذا العمل، بالذات الأعمال التي تناسبهنَّ، كالخضاب والزفاف الإسلامي، أو إعطائها مبلغاً من المال لرجلٍ للتِّجارة فيه أو غير ذلك، فهذا غير ممنوع متى توفَّرت الضوابط الشرعيَّة([44]).

3/ العمل الصِّناعي:

يجوز للمرأة أن تمارس العمل الصِّناعي والذي يناسب بنيتها الأنثويّة، كالخياطة لبنات جنسها، أو القيام ببعض الأعمال اليدويّة التي تجيدها المرأة كالمخبوزات والحلويات التقليدية وغيرها وذلك دون الخروج على الضوابط الشرعيّة.

4/ العمل في تنمية الحيوان:

فتنمية الحيوان هي كل ما يؤدي إلى زيادته، فيجوز للمرأة أن تقوم بتسمين الحيوان كما هو الحاصل في كثيرٍ من المنازل، فتنمية الحيوان لم تكن تتعلق بالرّجل فقط،

[44] / موقع مؤسسة عكاظ للصحافة والنَّشر، عمل المرأة في الأسواق شرعاً، بقلم عبد الله عمر خياط.

بالذات بعد ظهور الوسائل المتقدمة والتي تقوم بتوفير جميع أنواع الأعلاف، والله سبحانه وتعالى يقول في شأن الرعي: {كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى} (طه، 54). وورد في السُّنَّةِ من حديث سعيد بن معاذ أنَّ جاريةً لكعب ابن مالك كانت ترعى غنماً بسلعٍ فأصابت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسُئل النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال:" كلوها"([45]).

هذه بعض المصادر التي إذا سلكها الإنسان وسعي من ورائها يفتح الله له بها باباً من أبواب الرزق، وكذلك في بعض الأحيان فإنَّ الله يسوق الرزق للإنسان من حيث لا يحتسب رجلاً كان أم امرأة، فمثل هذا الرزق يجوز للإنسان أن يسعي في تنميته بالطرق المشروعة وذلك بغية زيادته، كالرزق الذي يدرُّ على الإنسان عن طريق الهدايا والهبات والوصيّة، والإرث، والصداق بالنِّسبة للمرأة، والزكاة والصدقة، وما يُؤخذ من النَّفقة الواجبة، وبعض ما يُوهبه الله تعالى في بعض الأحيان من غير سبب، فالخلاصة أنَّ المرأة إذا احتاجت أو احتاج لها المجتمع لممارسة بعض الأعمال التي سبق ذكرها يجوز ذلك ولكن دون الخروج عن الضوابط الشرعيَّة التي بيَّنها فقهاء هذه الأمَّة.

المطلب الثاني: إعطاء المرأة ذمّة ماليَّة مستقلة في الإسلام

تميَّز الإسلام عن الشرائع الوضعيَّة بأن جعل للمرأة ذمّة ماليَّة مستقلة عن زوجها إن كانت متزوجة، خلافاً لما كان عليه الأمر قبل الإسلام وفي الجاهلية القديمة والحديثة، حتى كان وضع المرأة لدي أغلب الأمم قبل الإسلام وضعاً مهيناً قاسياً مذلاً، فلم يكونوا يعتبرونها إنساناً ذا روح، بل كانوا يعتقدون أنَّها من روح وضيعة، وهي عندهم أصل الشرور ومنبع الآثام.

ولم يكن للمرأة عند اليهود مثلاً في شريعة مانو أي حق من الحقوق وهي خادمة فقط لزوجها أو أبيها أو غيرهما ولا تملك الأهليَّة للتصرف في مالها، بل لم يكن لها حق

[45] / صحيح البخاري، كتاب الذَّبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ج3، ص 37، حديث رقم(5505).

الملكية ذاته إذ أنَّ كل ما تملكه يعود إلى زوجها أو أبيها أو ولدها، وكان إذا مات زوجها أحرقوها حيَّة ووضعوها معه، وبقيت هذه الجريمة النَّكراء حتى بعد أن دخل الاستعمار البريطاني إلى الهند ثمَّ فرض قانون يمنع إحراقها حيَّة، وفي شريعة حمورابي كانت تعتبر المرأة مثل السائمة، وليست لها الأهليَّة للملكية ولا التصرف، وإذا قتل رجلٌ ابنة رجل آخر فعليه أن يسلمه ابنته ليقتلها أو يسترقَّها حسبما يشاء، وكذلك كانت المرأة عند اليونان والرومان لا تملك لنفسها أمراً ولا نهياً، ولا يزيد وضعها عن وضع السلعة، وليس لها حق في الميراث ولا في الملكيَّة ولا في التصرف، فلم يكن للبنت حق التَّملك وإذا اكتسبت مالاً أُضيف إلى مال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها، وفي اليهوديَّة كانوا يضعون المرأة في مرتبة الخادم فليس لها حق التصرف في أي شيء ولأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة، ولا ترث شيئاً إلاَّ إذا لم يكن لأبيها ذُريَّة من الذكور، وفي العهد القديم (التوراة المحرفة) لا ترث المرأة ما دام في الأسرة رجال بل إنَّها تورث في نفسها كمتاعٍ إذا مات زوجها ويرثها أقرب ولي لزوجها.

وكانت المرأة عند اليهود والنَّصارى أيضاً تعتبر أصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الآثام، وهي نجسة وخاصَّةً في أيَّام حيضها ومن لا مسها يكون نجساً سبعة أيَّام، وهي عندهم سبب خروج آدم من الجنَّة فهي التي أغرته بأكل التُّفاحة (الشجرة المحرَّمة) وهي سبب اللَّعنة الأبديّة التي نزلت بآدم وذريّته، فيُولد كل ذُرّيتها ملطَّخين بعار الخطيئة، ولا يخلّصهم منها إلاَّ إذا آمنوا بعيسى المسيح المخلص الإله (أو ابن الإله) تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا([46]).

أمَّا العرب في جاهليّتهم فكانوا يرون المرأة كالمتاع أو سقط المتاع وكان إذا مات زوجها جاء وليُّه فوضع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوَّج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدي نفسها منه بمال، وكانوا يحبسونها على الصَّبي حتى يكبر، إن شاء تزوَّجها وإن

[46] / عمل المرأة في الميزان، د. محمَّد على البار، مرجع سابق، ص 19 . 20.

شاء زوَّجها من يشاء و أخذ صداقها ما لم تكن أمة، ولم تكن للمرأة أيَّة حقوق، ولم تكن ترث شيئاً، بل كانت مصدر ذل وعار، وللأسف نجد اليوم بعض القبائل في الجزيرة العربية قد عادت إلى عادات الجاهليَّة، فهم يسمَّون المرأة العار ويُسمّي الرجل زوجته المذلولة، ويمنعونها حقها في الميراث، وهذه العادات الجاهلية موجودة في بعض قبائل البادية العربية . على حد قول المؤلف . وقد منع الإسلام ذلك كله وفرض لها نصيباً معلوماً([47])، حيث قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النِّساء، 7). فجعل لها نصيباً مفروضا فترث من زوجها الربع إذا لم يكن لها ولد والثمن إذا كان لها ولد، وفي ميراث أمّها و أبيها للذَّكر مثل حظ الأنثيين، وفي ميراث ابنها أو ابنتها تأخذ نصيبها المعلوم, وتتساوى المرأة مع الرَّجل إذا كانت أختاً لأم وانفردت فتأخذ السدس، وكذلك الأخ لأم إذا انفرد أخذ السّدس، فالإخوة لأم سواء كانوا رجالاً أم نساءً فهم شركاء في الثلث لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}([48]).

ويستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم بل كانوا في الجاهلية لا يكتفون بان يحرموا المرأة من الميراث فذهبوا إلى ابعد من ذلك، حيث أنهم يحرمونها من الحياة ذاتها ناهيك عن الميراث والحقوق المالية الأخرى، فكان أحدهم إذا ولدت امرأته بنتا أخذها وحفر لها حفرة فرماها فيها وأهال عليها التراب، وما هو أشد وأشنع من ذلك أنه قد يكون مسافرا حين تلد امرأته فيتركها حتى تكبر فيأخذها من أمها فيحفر الحفرة وتنفض عنه ابنته التراب فيغافلها ويدفعها فجأة إلى الحفرة ثم يهيل عليها التراب وهي تصرخ[49]،{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (التكوير 8 .9).

---

[47] المرجع الساق، ص20 وما بعدها.

[48] / النساء، 11 . 12.

[49] / عمل المرأة في الميزان، 21 ـ 22.

لقد كرم الإسلام المرأة وأعلى شأنها ورفعها من مستنقع الذل والرذيلة ومن حفرة الوأد وحقارة الشأن إلى مصاف الكرامة والعزة، وهي أم الجنة تحت أقدامها، وهي الزوجة تُعامل بالرفق واللين وهي ابنة، وكافل البنت والبنتين والثلاث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنَّة كهاتين، وهي مؤمنة قد أعد الله لها مثل ما أعد للمؤمنين والقانتين ولا فرق في ذلك بين ذكر أو أنثى، فلها حق التصرف في أموالها كيف تشاء والإنفاق منها متى شاءت لأنها تريد الأجر والثواب عند الله كما يريده الرجل المؤمن وذلك امتثالا لقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل:97)، وقوله تعالى: {فاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا }(آل عمران: من الآية195).وقوله تعالى:{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الأحزاب:35)، وكذلك يدخلن في عموم قوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (البقرة:270) وقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة:60) وقوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}(الروم: من الآية39).

فالرِّجال والنِّساء يتساوون في هذه المسائل، فالمرأة إن كان لها مال تجب عليها الزكاة وتتصدق منه، فإن لم تكن لها ذمَّة مالية مستقلة لا تستطيع أن تقوم بذلك، وكذلك في هذا المقام نتذكَّر قول النَّبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقن يا معشر النِّساء ولو من حُليكنَّ قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنَّك رجل

خفيف ذات اليد وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصَّدقة فأْته فاسْأله فإن كان ذلك يجزي عنِّي وإلاَّ صرفتها إلى غيركم، قالت فقال لي عبد الله: لا بل ائته أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنَّ امرأتين بالباب تسألان أتجزي عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورها ولا تخبره من نحن قالت: فدخل بلالٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الزيانب، قال: امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصَّدقة"([50]).

فدلَّ هذا الحديث على أنَّه يجوز للمرأة أن تمتلك الأموال وأن تتصرف فيها كيف شاءت ومتى أرادت طالما ذلك لا يخالف شريعتنا الغراء ووفقاً للضوابط والشروط المعمول بها شرعاً. والله تعالى أعلم.

خاتمة:

اشتملت علي أهمّ النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1/ إبراز محاسن الدين الإسلامي في شأن حقوق المرأة.

2/ كشف زيف الدعوات الهدامة من أنصار من يتباكى على حقوق المرأة المسلمة.

3/ تبصير المرأة المسلمة بخطر المكايدات التي تحاك ضدها.

4/ تفنيد شبهات من يدعي ظلم المرأة المسلمة.

ثانياً: التوصيات

[50] / صحيح مسلم، ج2، كتاب الزَّكاة، باب فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص 486، حديث رقم (1000).

1/ بيان النصوص المتعلقة بكافة حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها في مختلف وسائل الإعلام وذلك لتوضيح إكرام الدين الإسلامي لها.

2/ إقامة مؤتمرات ومحاضرات وندوات للحديث عن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ومكانتها وذلك لكشف وتوضيح الشبهات التي يرددها كثيرٌ من النّاس الذين ليس لهم دراية بأحكام ديننا الحنيف.

مراجع البحث:

1/ القرآن الكريم.

2/ أحكام النِّساء للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق أحمد بن علي، ط 1418هـ، دار المنار القاهرة.

3/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط2، 1405-1985،المكتب الإسلامي بيروت.

4/ الإسلام، سعيد حوّي، ط بدون، مكتبة وهبة للنشر القاهرة.

5/ التبرج وخطورته، للشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، 1423هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

6/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط بدون، مؤسسة مناهل العرفان بيروت.

7/ الحجاب أم النِّقاب، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ط1، 1411هـ، صندوق دعم الشريعة، الخرطوم.

8/ دراسات في الثقافة الإسلاميَّة، أ.د.أحمد محمّد أحمد الجلي، ط1، 2006م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم.

9/ سنن الترمذي، ط1، 1419هـ . 1999م، دار الحديث القاهرة.

10/ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ط بدون، 1414هـ ـ 1994م، دار الفكر بيروت.

11/ سنن ابن ماجة، تحقيق محمود حسن نصَّار، ط1، 1419هـ . 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

12/ الشباب المسلم في مواجهة التحديات، د. عبد الله ناصح علوان، دار العلوم بيروت، ط2، 1409هـ . 1988م.

13/ الشبكة العنكبوتيّة، موقع فتاوى نسائية، عمل المرأة المسلمة، بقلم الدكتور مسلم اليوسف.

14/ صحيح البخاري، ط1، 1423هـ . 2003م، دار البيان الحديثة، القاهرة.

15/ صحيح مسلم، ط1، 1424هـ . 2004م، دار البيان الحديثة، القاهر.

16/ صحيح مسلم بشرح النووي، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت.

17/ صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني.

18/ الطبيعة النَّفسية للمرأة، د. أيمن محمَّد عادل، ط1، 2006م، مكتبة النَّافذة، الجيزة.

19/ عمل المرأة في الميزان، د. محمَّد علي البار، ط3، 1407هـ . 1987م، الدار السعودية للنشر، جدة.

20/ فتح الباري لابن حجر، ط2، 1407هـ . 1987م، دار الرَّيَّان للتراث، القاهرة.
21/ المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. مسلم اليوسف، مؤسسة الريان بيروت، لبنان، 2001م.
22/ المرأة المسلمة ومسئولياتها في الواقع المعاصر، دراسة تأصيليّة شرعاً وواقعاً، أ.د. فالح بن محمَّد الصغير، ط بدون، وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
23/ المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ . 1993م.
24/ موقع مؤسسة عكاظ للصحافة والنَّشر، عمل المرأة في الأسواق شرعاً، بقلم عبد الله عمر خياط.
25/ نساء النَّبي، الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)ط 1393هـ . 1973م، دار المعارف، القاهرة.